

159 - 269 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فانا هنا في الدرس الماضي باب عقد اهل الذمة - [00:00:12](#)

لكن قبل الشروع في فصل في فصل في احكام اهل الذمة قبل ان نشرع في هذا الفصل احب ان يعني ابنه الى بشيء تقدم ذكره وهو في البيت رقم تسعمائة وتسعة وثلاثين. في هذا البيت - [00:00:27](#)

قال وبين قسمة ووقف خيرا لما مؤن بالسيف تفتح القرى والوقف من تحت يديه قر ادى خراجا فيه مستمرا هذا وضحناه وقلنا ان الامام مخير فيما فتح بالسيف بين ان يقفها على المسلمين او ان يقسمها بين الغانمين - [00:00:45](#)

وان العلماء مختلفين في هذا الموطن على فريقين. فريق يرى القسمة بين الغانمين اظنهم المالكية والشافعية وفريق يرى اه ان الامام مخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يقفها على المسلمين - [00:01:08](#)

وهو الذي فعله عمر رضي الله تعالى عنه انكر عليه بلال في بعض الروايات لكن الذي استقر عليه الامر ان الصحابة وافقوا عمر بعد ذلك طبعاً اه وهذا عليه الحنابلة واظن معهم الحنفية - [00:01:28](#)

كنت اردت اني اذكر استدلال الحنابلة فلم اهتدي اليه فراجعت واستدلناهم آآ يقولون ان الغنيمة التي تقسم المذكورة في قول الله تبارك وتعالى فان لله خمسا وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [00:01:46](#)

قالوا الغنيمة المقصودة هنا ليست الاراضي التي فتحت عنوة او عنوة او فتحت بالسيف ليست ليس المقصود بها القرى وانما الغنائم العينية ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل على ذلك - [00:02:06](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث في الصحيحين ان الغنائم كانت محرمة على من كان قبلنا في حديث جابر وغيره وانما احلت واحلت لنا الغنائم يعني من الخصائص التي - [00:02:25](#)

وهذه الامة انها احلت لنا الغنائم ولم تحل لاحد قبلنا كانوا السابقون اذا جاءتهم الغنائم او غنموا من الناس جمعوا هذه الغنائم فتأتي النار فتحرقها واما المسلمون فانه حلت لهم الغنائم - [00:02:40](#)

يقولون ما دام ان الغنائم لم تحل لاحد قبله قبل هذه الامة معناه ان الاراضي لا تدخل في تلك الغنائم لان الاراضي حلت للامم السابقة بدليل قول الله تبارك وتعالى واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها - [00:02:59](#)

فحلت لهم الاراضي مما يدل على انها ليست من الغنائم هكذا استدلال الحنابلة والحقيقة انه يمكن القول بان يعني يمكن ان يجاب على الحنابلة بان احلت لنا الغنائم ليس المقصود بها كل الغنائم وانما المقصود بها العينية فتكون كلمة الغنائم يدخل فيها الاراضي وغيرها

لكن هنا - [00:03:19](#)

في هذا الحديث يكون المراد ما يقبل الحق وهو الغنائم العينية واما ما لا يقبله فقد احلت لنا واحلت لمن قبلنا. وبالتالي فقله هنا في الاية واعلم ان ما غنمتم من شيء فان لله وهذه هذه الاية تكون اعم. فتشمل الاراضي وغير الاراضي. يعني يمكن ان يجاب بهذا

الجواب. المهم ان لكل فريق - [00:03:41](#)

دليل ولكن تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وموافقة الصحابة له وتعليقه يدل على جواز ان تكون هذه الاراضي وقفا على المسلم وهكذا رأى ارض الشام كلها تقريبا وقفا وقفا على المسلمين - [00:04:06](#)

وان كانت الان ما ندري ما حاله ربما هذه الضرائب التي تؤخذ انها تذهب الى لصالح البيت المال لانه يؤخذ على الاراضي وهناك

الضرائب ونحو هذا احببت ان انبه الى هذا الدليل الذي استدل به الحنابلة هو ما يمكن ان يجاب عن آآ به او عليه من قبل الفريق الاخر وان كنت لم ارى اجوبتهم او لم اراجعهم - [00:04:23](#)

نرجع الى الفصل الذي نريد ان نتحدث عنه اليوم وهو قول الناظم فصل في احكام اهل الذمة قال بحكم الاسلام الامام الزم في مالهم وعرضهم وفي الدماء بحكم الاسلام يعني - [00:04:46](#)

ان الامام ملزم ان يحكم في اهل الذمة بحكم الاسلام سواء في الاموال او في الاعراض او في الدماء في مالهم قد يكون هذه اللفظة فيها شية من اللباس وكذلك في عرضهم - [00:05:03](#)

المقصود به عرض اهل السكن الموجودين يعني في ديار الاسلام سواء كانوا من اهل الذمة او كانوا من اهل الاسلام ويمكن ان يغير هذا البيت لان لا يلبس ان يقال مثلا - [00:05:22](#)

في المال والعرض كذا وفي الدماء بحكم الاسلام الامام الزم في المال والعرض كذا وفي الدماء. المهم المقصود به انه لو كان احد من اهل الذمة اتلف مالا فانه يضمنه - [00:05:35](#)

يحكم بحكم الاسلام فيه لو اتلف هو المال يضمن المال ولو اتلف ما له يضمن له لانه معصوم المال والدم وهكذا اذا اغتاب احدا او قذفه فيحكم فيه بحكم الاسلام - [00:05:53](#)

ماذا يحكم الاسلام في من يغتاب او في من سب او في من قذف فيطبق عليه حكم الاسلام. كما انه اذا حصل له هذا الامر اذا اغتیب ولا او طبعا الغيبة ليس فيها - [00:06:11](#)

يعني حكم شرعي الا اذا كان هناك مسبة ربما يعزر عليها الانسان اذا قذف بالزنا لا سمح الله فيحكم ايضا عليه وله بحكم الاسلام وفي الدماء ايضا طبعا هو يعني في المال والعرض حكمه حكم المسلم - [00:06:26](#)

لانه حصون الدم ومصون المال ومصون العرض وهو خاضع لحكم المسلمين والمسلمين يحمونه لانه ممن يسكنون في بلدهم بعقد الذمة اما الدماء فهناك شية من الاختلاف بين الذمي والمسلم. فالذمي اذا قتل مسلما - [00:06:47](#)

يحكم فيه بحكم الاسلام فيقتل به واذا قتله مسلم فقد اختلف الفقهاء والذي عليه جمهور اهل العلم ومنهم الحنابلة ان المسلم لا يقتل بالذمي وانما يعزر اما ان يقتل مسلم بكافر فالحديث الصحيح المشهور لا يقتل مسلم بكافر - [00:07:07](#)

هذا اخذ به الجمهور الحنفية او اهل الرأي يقولون ان المقصود به الحربي الحقيقة الحربي هو لا يحتاج الى تنويه انه لا يقتل مسلم بحربه لان الحربي اصلا مباح الدم وليس - [00:07:27](#)

يعني آآ مصون الدم فيقول هنا بحكم الاسلام الامام الزم في مالهم وعرضهم وفي الدماء. وفي اقامة الحدود فيما يرون فيه عندهم تحريما. وفي اقامة الحدود فيما يعني وملزم بحكم الاسلام ايضا في اقامة الحدود فيما يرون عندهم فيه عندهم تحريما. عليهم يعني - [00:07:42](#)

يلزم باقامة الحدود عليهم فيما يرون فيه تحريما. فمثل الزنا هو حرام عندهم فيحكم عليهم بحكم الاسلام ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وهكذا في الامور المحرمة لكن هناك اشياء غير محرمة مثلا شرب الخمر عند النصارى واليهود ليس محرر - [00:08:05](#)

فلا يحكم فيهم بي حكم الاسلام بل يعني لا يحكم عليهم اصلا لانه حلال عندهم فالذي يرونه حرام يقيم فيهم حكم الاسلام ولو كان الحكم عندهم مخالف لحكم الاسلام. فمثلا الزنا هم يرونه حرام هذا حرام باتفاق العلماء - [00:08:31](#)

وباتفاق الامم ان الزنا حرام الا الامم المتأخرة الان اصبح كل شية عندهم حلال نسأل الله العافية والسلامة لكن المقصود اهل الذمة اهل الكتاب فالزنى عندهم حرام لكن ما هو حكم الزاني عندهم؟ هذا امر اخر. نحن لا نلتفت الى حكمهم على الزاني. وانما نلتفت الى حكم ماذا - [00:08:52](#)

الى حكم الاسلام فنقيم عليهم حكم الاسلام. ما يرونه حلال عندهم مثل الخمر واكل الخنزير وهكذا عند المجوس لان المجوس يعتبرون من اهل الذمة عندنا وكذلك عند جماهير اهل العلم المجوس يرون جوائز نكاح القربية - [00:09:11](#)

المحارم هذا عندهم حلال فلا يعاقبون على ذلك اذا حصل منهم لكن ليس معنى عدم معاقبتهم او تركهم وما حلوه عندهم اننا لا نؤاخذهم به اذا اظهروا. يجب عليهم الا يظهروا شرب الخمر. ولا يظهروا اكل الخنزير. وكذلك لا يظهروا - [00:09:30](#)

اه نكاح المحارم عليهم ان يكون هذا فيما بينهم مما في كنائسهم او في بيعهم او في معابدهم دون ان يكون هذا ظاهرا للمسلمين. وسيأتي في نقض عهد بالنسبة لاهل الذمة ان من زنا - [00:09:53](#)

او اظهر آآ شيئا من المحرمات عندنا وان كان حلالا عندهم ان هذا ينتقض عهدهم قال وفي اقامة الحدود فيما يرون فيه عندهم تحريما وميز الذمي عن من اسلم والخيل لا يركب واسترجما - [00:10:09](#)

ينبغي ان يميز الذمي عن المسلم حتى يعرف ان هذا ذمي فيعطى احكامه ويعرف ان هذا مسلم فيعطى احكامه يميز بماذا؟ باشياء منها اللباس يكون لباسهم مختلفا عن لباس المسلمين - [00:10:27](#)

يشد الزنار على وسطه مثلا وهكذا منها المركوب لا يركب الخيل المركوب الذي ينبي عن شرف صاحبه وعزته لا يركبه الذمي وهذا كله حمل له على ان يدخل الاسلام ويعرف ان في الاسلام فيه اهل الاسلام عندهم خصائص - [00:10:42](#)

ويميزون باشياء يحمله ذلك على الدخول وكله لاجل مصلحتي وهو انما اقر لاجل ان يرى شرف الاسلام والا فدينه باطل ان الاسلام هو خاتم الاديان واقرارهم على النكاح وعلى الحلال عندهم ليس اعظم من اقرارهم على كفرهم - [00:11:04](#)

واخذ الجزية عليه يعني بعض الناس يقول لماذا نقرهم على شرب الخمر خفية او اكل الخنزير خفيته ما دام انهم في نقول نحن اقررناهم على تركناهم وكفرا واخذنا عليهم الجزية - [00:11:26](#)

فهذا ليس هذه المعاصي اعظم من الكفر نفسه ما دام انهم يرون هذا الدين صحيحا عندهم ويرون ان هذا حلال عندهم نقرهم على ما هم عليه لعل الله سبحانه وتعالى يهديهم فيما بعد - [00:11:41](#)

قال وميز الذمي عن من اسلم والخيل لا يركب. اذا قلنا الخيل لا يركب فماذا يركب البغال يركب الحمير قال والسرجمه ايضا اذا ركب الحمار لا يركبه بسرج لان السرج ينبي عن العزة ايضا - [00:11:54](#)

يركبه ببردعة او نحوه يعني فراش قال ولا يصدرونه طيب وفي هذا الزمن يعني لو قلنا ان هنا حكم طبعا الذميون لابد ان يميز بين الذمي وبين المستعمر الذمي هو الذي يعيش معنا هذه بلده - [00:12:09](#)

لكنه نصراني او اه يهودي او مجوسي هذا هو الذمي الذي له يعني المسلمون قد فتحوا بلده وهو يعيش في بلده لكنه بقي على ما هو عليه. اما الذي يأتي للعمل - [00:12:25](#)

هذا ليس بزمي وانما هذا مستأمن او نحوه له احكام اخرى هو يشبه الذمي لكن من حيث بعض الاحكام في الاقرار وتركه ودينه ونحو هذا والخيل لا يركب والسرج ما ولا يصدرون والسلام لا يصدرون في المجالس - [00:12:42](#)

والسلام مبتدئ به والسلام ما ابتدئوا به ولا قيامه. يعني لا يقيم لهم اذا جاؤوا ولا يصدرون في المجالس ولا يبتدئون بالسلام كل هذا من باب انزال مرتبتي لا يصدرون في المجالس حتى لا يكون لا يغتر بهم الجهال - [00:13:02](#)

وعامة الناس وهذا مما يعني يستغرب بعض الناس الآن في هذا الزمن من شدة الانفتاحية وشدة العقلانية يقول ينبغي ان نناقش اهل البدع بالحجة وعن السلف هنا الحجة ليست اشكالية في المجادلة بالتي هي احسن - [00:13:21](#)

مجددا النصرى بالتي هي احسن لا اشكال فيها مجادلة آ الكفار الضلال لا اشكال فيها لكن اهل البدع اهل الاهواء الذين هم من بني جلدتنا تصديره في المجالس ومجادلته هذا مثل هذا ينبغي ان - [00:13:40](#)

يقلل من شأنه ويقهر لانه اصلا كان مسلما مثلا او عاش في بيئة اسلامية ثم تقمص بيئة اخرى وهو لا زال يدعي الاسلام فالذي جاءه انما جاءه عن هوى ولذلك الائمة ينهون عن مناقشة اهل الاهواء. لا يقول رجل لمالك يا ابا عبد الله كلمة - [00:13:59](#)

واحد قال ولا نصف كلمة ويتركه وهجره هكذا هجره وهجره الاخر فصار لا مكان له وليس له مجلس يتصدر ولذلك اذا رأينا شخص ممن يدعي انه منا ثم يريد ان يناقش في الثوابت التي لا ينبغي ان يمتلى فيها احد. يعني واحد يناقشني في السنة - [00:14:22](#)

وهو يدعي الاسلام هل السنة ثابتة ولا السنة غير ثابتة؟ هل اقبل هذا النقاش ستصعد بعد ذلك وتناقش في القرآن فينبغي حسم مثل

هذه المواد نعم واحد عنده شبهة عنده لبس وهو صادق النية - [00:14:45](#)

اما شخص اسمع منه لحن الكفر وانه لو شاء لو قدر لغير كثير من الثوابت وترك الدين بالكلية لذلك يقولون الصحابة لبعض الناس والله ما نرى وده الا للمنافقين فيثبتون عليه - [00:15:01](#)

يعني حالته من اصدقائه ومن علاقائه قال هذا منافق وقال الاخر انه يصلي قال اما ترى وده للمنافقين ويحب المنافقين اكثر منا فيشهدون عليه بملاساتهم فنحن نسمع من الناس يأتيك ويظعن في السنة بشكل خفي او يشكك في صحيح البخاري مثلا ويقول لا ندري هل هل - [00:15:23](#)

هذا الكتاب يعني نسخه هل هناك نسخ ثابتة له في الاصل؟ ايش هذا الكلام؟ وهو ليس متخصص يقول هذا وهو غير متخصص ثم بين الفينة والاخرى نرى شيئا من اللحن. يقول والله لا بد ان تحرر عقلك - [00:15:47](#)

من عبادة البشر كلام جميل من هم هؤلاء البشر؟ فاذا هو يقصد بالبشر ليس ان تطبع شخصا وانت اعمى وانما يقصد بالبشر هؤلاء الائمة الذين اتفق عليهم اهل الاسلام من اهل المذاهب الاربعة ومن اهل السنن ومن اهل الصحاح - [00:16:03](#)

والذين بلغونا الدين تحرر من هؤلاء فاذا تحررت من هؤلاء اين امشي؟ امشي بلا هدى اذا سمعتم هذه الكلمات حرر عقلك ومن عبادة البشر اعلم ان وراء الائمة ما وراءه. هم لا يفصحون مباشرة يقول هذه المذاهب باطلة - [00:16:23](#)

وانما يأتونك كلمات منمقة وحرية صلعاء الحقيقة ليس لها شعر ومزيفة ويتجرون بها نسال الله العافية والسلامة فمسألة اني اجادل بالحق او جادل بالتي هي احسان هذه مسألة لا جدال فيها - [00:16:42](#)

لكن نأتي الى مبتدأ ثم نصرده في المجالس ونجعل الناس يسمعون ماذا فعل الائمة لعمر بن عبيد اليس هو من اورع الناس واتقى الناس واعبد الناس فلما رأوه تكلم في القدر القدر منهي عن الكلام فيه - [00:17:02](#)

وقال الشناعات عظيمة نسال الله العافية والسلامة يقول ان كانت تبت يدا ابي لهب وتب مكتوبة في اللوح فما لله حجة على خلقه ولو اتاني بها فلان لفسقت وابو بكر لكفرتهم - [00:17:20](#)

والنبي لرددت والله لقلت ما هكذا اخذت علينا العهد والميثاق ما هذا اين عبادتك؟ واين فلذلك قام عليه الائمة قومة رجل واحد ونفوه منه وهو شيخ الاعتزال بداية الاعتزال. هو الذي اعتزل مجلس الحسن البصري - [00:17:40](#)

لذلك ما نترك مسلم يأتي بخزعبلات عمر بن الخطاب ماذا صنع لصبيخ لما صبيغ في اجناد المسلمين يسألهم عن آيات ويشكك المسلمين صار يأتي بايات محرجة لهم ولا يفهمون ما يعني صار كأنه تلبيس لهم - [00:17:59](#)

ما هو مسلم ومجاهد في الجهاد فلما رجع الجيش الى مصر قالوا لعمر بن العاص هنا رجل اسمه صبيغة يقول كذا وكذا وكذا فعمر ما تكلم معه مباشرة ارسله الى عمر عندنا خليفة - [00:18:17](#)

امير المؤمنين هو يعرف يتصرف مع هؤلاء والكتاب مكتوب مقدم فوصل الصبيغ الى عمر فمباشرة بالدرة او الدرّة ها بالعصا وضربه على رأسه فاخذ يضربه حتى دم رأسه وقال يا امير المؤمنين ان كنت تريد ان ان تقتلني فاقتلني - [00:18:32](#)

وان كنت لاجل ما في رأسي فوالله قطار الذي كان في رأسه طارة ذهب ونحن نحتاج في هذه الايام الى من الى عمر فكتب ونفعه الى الكوفة وكتب الى سعد ابن ابي وقاص لا يجالسه احد من المسلمين - [00:18:53](#)

حتى نعلم صدق توبته. فهجره الناس كلهم حتى بعد ظهر صار يبكي اذهب الى الناس ما احد يجلس معك جاء الى سعد قال يا سعد انا والله تبت الى الله ولا اعود لما كنت اسي - [00:19:11](#)

فكتب الامير انه قال كيت وكيت قال اما الان فاذن للناس في مجالسته وانتهت فتنة صبير وجاء غيره وهدمها الناس جاء عمرو بن عبيد فنفاه العلماء ولم تقم له قائمة - [00:19:25](#)

اما نأتي كل من جاء يريد ان يشكك تعال نناقشه شك في ثوابت اولاً انت مسلم او لا سنة تقنع بها او لا ما تقنع بها ادرس اعرف كيف جانا البخاري يعرف كيف جاءنا مسلم - [00:19:40](#)

بعد ذلك افهم اما تقول انت زراعة الزراعي ولا طبيب بيطري ما دخلك في العلم؟ تلقى من العلماء واسألهم أسألوا اهل الذكر ان كنتم لا

تعلم ولا يصدرون والسلام ما ابتدأوا به ولا قياما - [00:19:57](#)

ويمنعون من بنا من هدم من بيع ونحوها كي تهدم يمنعون من بناء من هدم من باب اولى ان لا يبنون شيئا جديدا لا يحدثون بناء جديدا البيع والكنائس لا يجوز ان تحدث في بلاد المسلمين باجماع العلماء - [00:20:15](#)

واما من هدم منها يعني عندنا كنيسة مثلا انهدمت واستوت بالتراب هل يجوز بناؤها فالحنابلة يقولون لا يجوز لان بناء من هدم هو يشبه الجديد لانه ندم بخلاف ما ما يكون ترميم - [00:20:34](#)

هو قائم ويرمم هذا موضوع اخر. هذا يجوزون ومن العلماء من يجوزون بناء من هدم لانهم يقولون هذا ليس اه جديدا او احداثا وانما هو استصحاب الاصل السابق لكن مذهب الحنابلة ان بناء من هدمه لا يجوز - [00:20:55](#)

كما ان بناء الجديد ايضا لا يجوز ويمنعون من بنا من هدم من بيع ونحوها كي تعدما كالجهر يعني كذلك يمنعون من الجهل كالجهر بالكتاب فيمنعون من الجهر بالكتاب آآ التشبيه هنا في المنع يمنعون من بناء من هدمه وكذلك يمنعون - [00:21:11](#)

من الجهر بالكتاب. الكتاب اللي هو كتابهم لا يجهرون به بصوت. وبالتالي لا يجهرون ولا يجهرون بصوت الكنيسة. اذا كان في بلاد المسلمين كنيسة او يجهرون بقراءة كتابهم في محافل. كالجهر بالكتاب او ظهور ناقوس. ناقوس هو الذي يصوت - [00:21:33](#)

للنداء به او ظهور ناقوس والمقصود بظهور الناقوس هو ظهور صوته او خنزيري او ظهور خنزير او خموري يعني شرب خمور او اكل خنزير كل هذا لا يجوز لهم اظهاره. يمنعون منه - [00:21:50](#)

وجاز ان يبني ذمي على حد يساوي مسلما لا معت له من حيث البناء هل يجوز للذمي ان يبني بناء اعلى من بناء المسلم يقولون هنا لا يجوز لابد ان يكون المسلم بناؤه اعلى من بناء الذمة لانه اذا ارتفع بناء الذمية على بناء المسلم قد يكون كاشفا له - [00:22:08](#)

قد يكون يعني الغلبة له والعزة له فهو كاشف وهو اعلى فاذا كان هناك مسلم وبيته صغير او قصير وبجانبه ذمي عليه ان يتحمل فلا يبني اعلى من بناء المسلم لكن يجوز له ان يبني بناء مستويا مع بناء المسلم. فان كان بناء المسلم عاليا - [00:22:31](#)

ان جاز له ان يعلي وان كان بناء المسلم نازلا جاز له آآ وجب عليه ان ينزل بناءه وجاز ان يبني ذمي على حد يساوي مسلما لا معتلى يجوز له ان يكون بناؤه كبناء المسلم - [00:22:53](#)

ولا يجوز له ان يكون بناؤه معتليا عن بناء المسلم. ثم قال وان كتابي اراد ينتقل لما سوى الاسلام منه ما قبل وان كتابي هنا نص على الكتابي فيخرج منه المجوسي بالنسبة لنا - [00:23:09](#)

للمجوسي عنده شبه شبهة كتاب الكتابي اذا اراد ان ينتقل لما سوى الاسلام منه ما قبل فاذا اراد النصراني ان ينتقل لليهودية هل تقبل لا تقبل مع انها من الكفر واحد - [00:23:24](#)

لكن هو يعتقد بطلان ذلك الدين. فلا ينتقل الى الباطل. الذي كان يعتقد بطلانه فاما ان يرجع الى النصرانية التي كان عليها واما ان يسلم. ما تقبل منه الا الاسلام - [00:23:42](#)

او يرجع الى نصرانيته وهناك رواية اخرى وعليها بعض اهل العلم انه اذا انتقل من النصرانية الى اليهودية لم يقبل منه الا الاسلام او القتل لانه بانتقاله من النصرانية قد شهد بطلانها - [00:23:57](#)

وذاك دين باطل كان يشهد ببطلانه فلم يقبل منه الا الاسلام. وهكذا اليهودي واما المجوسي فلا يقبل منه الا الاسلام من اراد لا المجوسي يقبل منهم بقاؤه على دينه ولا ادري هل يقبل منه الانتقال الى النصرانية او اليهودية لانها يعني اخف من المجوسية انها - [00:24:15](#)

اهل الكتاب لا يحضرنى ذلك لكن هون النص في الكتابي والان كتابي اراد ينتقل لما سوء الاسلام منه ما قبل قال هنا فصل في نقض العهد اذا ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم دين الامة - [00:24:39](#)

او اعتدى بقتلنا وزنا على مسلم او قطع الطريق اعتمل او كان للجاسوس ذا ايواء او ذكر الاسلام بالاداء ينتقض العهد له لا اهله وقتله حل وحل ماله يقول هنا في نقض العهد اذا ابى الذمي وبذل الجزية - [00:24:55](#)

ذكرنا الجزية انها على الرقبة اذا اباهما فقد انتقض عهده وهكذا اذا ابى التزام حكم دين الامة اللي هو دين الاسلام اذا فعل فعلا وحكم

عليه بحكم الاسلام فابى ذلك انتقض عهده - [00:25:16](#)

او اعتدى بقتل اذا قتل مسلما فقد انتقض عهده او زنا اذا اعتدى بزنا على مسلم ايضا انتقض عهده او قطع الطريق اعتمل قطع

الطريق يعني يخوف الناس ويأتي ويسرق منهم ويكون قاطع طريق او قطع الطريق اعتمل - [00:25:32](#)

او كان للجاسوس ذا ايواي اذا اوى جاسوسا على المسلمين فقد انتقض عددهم. ومن باب اولى اذا كان هو جاسوس او ذكر الاسلام

بالاذى بالاداء هذا المد للضرورة وهو جائز عند الكوفيين دون الوصيين - [00:25:52](#)

مد المقصور او ذكر الاسلام بالاداء. الاسلام يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم. يدخل فيه رب العالمين ويدخل فيه الدين كله. فاذا

ذكر القرآن او ذكر الله او ذكر - [00:26:12](#)

والاسلام او ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بالاذى بالسوء انتقض عهده. ينتقض العهد له. لا اهله لكن هذا انتقاض انتقاض العهد ذلك

ليس لاهله وانما له لان اهله لم ينقضوا شيئا - [00:26:24](#)

وانما الذي نقض العهد هو الشخص بعينه فينتقض عهده هو دون اهله دون زوجته دون اولاده وقتله حل وحل ماله المال هو صاحبه

فيحل من هو يصبح للمسلمين وقتله يكون حلالا - [00:26:44](#)

لي دولة الاسلام هذا اخر ما في كتاب الجهاد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:27:05](#)